



The Shariah Objectives in Preserving the Status of Prophethood: Applied Jurisprudential Models

SALMAN JABER OTHMAN ALMUJALHEM.

*Assistant Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics
College of Sharia and Islamic Studies*

Kuwait University

ghazi.khaled@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 5 /11 /2024, Revised 28 / 11/2024, Accepted 2 /1 /2025 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This study, titled "The Shariah Objectives in Preserving the Status of Prophethood: Applied Jurisprudential Models," explores the juristic applications where the lofty objectives of Islamic law are manifested in preserving the honorable status of the final and sacred Prophethood. The status of Prophethood is the most exalted, and the Prophethood of the best of creation, Prophet Muhammad (PBUH), is distinguished by two significant aspects that emphasize the necessity of safeguarding and protecting it from any form of disrespect or diminishment. The first is that it is the final Prophethood, with no Prophet to come after him. The second is that it is a universal Prophethood.

This study addresses several issues from various sections of Islamic jurisprudence, including: the principle that the default ruling in acts of worship is prohibition, the principle of following the Prophet (PBUH) in acts of worship and the prohibition of innovations (bid'ah), the legitimacy of testifying to his Prophethood in the call to prayer (adhan), the virtue of sending prayers upon him after the adhan, the virtue of sending prayers upon him upon entering the mosque, the legitimacy of sending prayers upon him after the final tashahhud, the prohibition of receiving zakat for him and his family, the permissibility of the Prophet (PBUH) taking from the spoils of war and the booty, the prohibition of marriage with his wives after his death, the legitimacy of punishment for insulting the Prophet (PBUH), the punishment for innovators and its relation to this issue, the precedence of the Prophet (PBUH) in all matters and the prohibition of advancing before him, the propriety of showing respect in his presence, and the legitimacy of sending prayers upon him when his name is mentioned.

Keywords: Objectives, Status of Prophethood, Juridical Applications, Goals, Aims



المَقاصِدُ الشَّرعية في حِفْظِ مَقامِ النُّبوةِ نماذجُ فقهية تطبيقية

د. سلمان جابر عثمان المجلهم

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية/ كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية /جامعة الكويت

تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٨/١	تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٦/٢٣
تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/٣٠	تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٩/٢٦

المُلخَص: في هذه الدراسة والتي بعنوان (المَقاصِدُ الشَّرعية في حِفْظِ مَقامِ النُّبوةِ وتطبيقاته الفقهية)، تم بحث في التطبيقات الفقهية التي ظهرت فيها مقاصد الشريعة المنيفة لحفظ مقام النبوة الخاتمة الشريفة؛ لأنها أشرف مقام، وتميزت نبوة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم بأمرين دالين على وجوب التصون له والتحرز من كل تنقص منه أو له، أولهما: أنها نبوة خاتمة فلا نبي بعده. ثانيهما: أنها نبوة عالمية.

وقد تناولت في هذه الدراسة عدة من المسائل، في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، وهي: قاعدة الأصل في العبادات المنع والحظر، قاعدة مشروعية متابعته عليه الصلاة والسلام في العبادات وتحريم البدع، مشروعية الشهادة له بالرسالة في الأذان، فضل الصلاة عليه بعد الأذان، فضل الصلاة عليه عند الدخول إلى المسجد: مشروعية الصلاة عليه بعد التشهد الأخير، تحريم أخذ الزكاة عليه وعلى آله، جواز أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم والفيء، تحريم الزواج من أزواجه من بعده، مشروعية الحد على سائب النبي صلى الله عليه وسلم، تعزيز المبتدعة وعلاقته بذلك، تقديمه في كل شيء وحرمة التقدم بين يديه، مشروعية التأدب في حضرته، مشروعية الصلاة عليه عند ذكره، وقد توصلت من خلالها لعدة نتائج أهمها: حفظ مقام النبوة داخل في حفظ الدين، ضمن المقاصد الخمس الكلية؛ لأن رسول الله الداعي إلى الله بإذنه، وأول المسلمين فحفظ مقامه من أوجب واجبات الدين، وكثرت التطبيقات العملية في الفروع الدالة على حفظ مقام النبوة حتى ظهر في العبادات، كما ظهرت في الأحوال الشخصية، كما ظهرت في الجنائيات والحدود كما ظهرت في الآداب والأخلاق.

الكلمات الافتتاحية: المقاصد. مقام النبوة. التطبيقات الفقهية، الغايات، الأهداف.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خَاتَمِ النَّبِيِّينَ والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واتبع هُداة بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد:

فإن المقاصد الشرعية علم شريف، يحتاج لاستعداد وطلب المعونة لضمان توفيق الله تعالى؛ لأنه بحث في مقاصد الأحكام، وعللها، فلما كانت المقاصد بذلك القدر فإن البحث في مقاصد الشريعة في حفظ مقام النبوة الرفيع زاد الأمر عزةً وشرفاً وعلوًا، وحسن توجه إلى الله تعالى بأن يحقق التوفيق والرشاد لرصد هذه المقاصد الشرعية لحفظ مقام النبوة، فالأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن هنا ندرك أهمية هذه الدراسة.

لذلك عقدت العزم على أن أتناول في البحث عددًا من التطبيقات الفقهية الشرعية المؤيدة بكتاب الله تعالى؛ لأن الله تعالى خاطب نبيه الخاتم بهذا الخطاب الرفيع في قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: ٤]، وبقوله: {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [النساء: ١١٣]، وبقوله: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [الضحى: ٥]، فلزم الحفاظ على هذا القدر والمقام المحفوظ في كتاب الله تعالى، كما سعيت إلى إيراد ما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد تلك التطبيقات الفقهية موردًا جانبًا من أقوال الفقهاء في ذلك. أهمية البحث:

- ١- تعلق البحث بجناب النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- تعلق البحث بجانب عظيم من جوانب الفقه الإسلامي وهو المقاصد الشرعية.
- ٣- تعلق البحث بجانب مهم من عقيدة المسلم، وهو الإيمان بالرسول، ولا سيما خيرهم وخاتم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهداف البحث:

- ١- الوقوف على جانب من جوانب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم في مباحث ومسائل الفقه الإسلامي.
 - ٢- الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقام النبوة في المسائل المدروسة في البحث.
 - ٣- دراسة آراء فقهاء المذاهب خاصة المذاهب الأربعة في المسائل المختارة للوقوف على هذا المقصد الشرعي من خلال دراسة أقوالهم.
- مشكلة البحث:

- ١- ما المقصود بالمقاصد الشرعية؟
 - ٢- كيف دلت مسائل الفقه الإسلامي على مقصد حفظ النبوة؟
 - ٣- ما منزلة حفظ مقام النبوة من الدين؟
- فرضية البحث:



يتناول البحث من فرضية أن حفظ مقام النبوة من مقاصد الشريعة التي جاءت عدة من التشريعات لتقريرها. الدراسات السابقة: لم أف على دراسة خصصت مقصد حفظ مقام النبوة بالدراسة. خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. المقدمة: اشتملت على أهمية البحث وأهدافه ومشكلته وفرضيته والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حفظ مقام النبوة وعلاقته بالمقاصد الشرعية.

المبحث الأول: تطبيقات حفظ مقام النبوة في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مقام النبوة في أصول العبادات وقواعدها.

المطلب الثاني: تطبيقاته في الطهارة والصلاة.

المطلب الثالث: تطبيقاته في الزكاة والجهاد.

المبحث الثاني: تطبيقات حفظ مقام النبوة في فقه الأسرة والجنايات والحدود والأخلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات حفظ مقام النبوة في فقه الأسرة.

المطلب الثاني: تطبيقاته في الجنايات والحدود.

المطلب الثالث: تطبيقاته في الآداب والأخلاق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصد أصله الماضي قَصَدَ قَصْدًا، والقَصْدُ: استقامة الطريقة، وقَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فهو قاصد، والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتدر^(١). القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أولها على إتيان شيء وأمّه، وثانيها: قصدت الشيء كسرته. والقَصْدَةُ: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قَصْدٌ. وثالثها: الناقَة القَصِيدُ: المُكْتَنَزَةُ المُمْتَلِئَةُ لحمًا^(٢).

المقاصد اصطلاحاً: عرفت المقاصد بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة"^(٣)، ومنهم من عرّف المقاصد بأنها: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا



وخصوصاً تحقيق مصالح العباد^(٤). وقيل: "المقاصد هي جملة المصالح والمفاسد التي اعتبرها الشارع"^(٥). وقيل: "المقاصد هي نظرة تأصيل متكاملة متوازنة"^(٦). ومن حكمة الله الحكيم الخبير أن أورد المحكم في كتابه ليكون محدد المعنى، بين المقصد أصلاً ومرجعاً للمكلفين.

تعريف الشرعية:

الشرعية لغة: نسبة للشرع أصلها الثلاثي الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربية الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا} [المائدة: ٤٨]^(٧)، وقيل: الشريعة الدين، والمنهاج الطريق^(٨)، والشريعة، والشريعة: ما سنَّ الله من الدين، وأمر به، كالصلاة والصوم والحج، وغيرها^(٩).

الشرعية اصطلاحاً: هي أحكام الشرع، و: "هي: المعلومة بأدلة شرعية من خطاب أو فعل أو استنباط"^(١٠)، إذ يطلق الشرع على أحكام الدين الموحى به إلى النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم، وذلك في جميع مجالاته مستندلاً عليه بأدلة الدين تفصيلاً، ففي (الفقيه والمتفقه) قال: "والأحكام الشرعية هي: الواجب والندب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل"^(١١).

تعريف المقاصد الشرعية كمركب إضافي:

بين الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية بأنها: "مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، والجميع مقصود للشارع"^(١٢)، إذ يقصد بمصطلح (المقاصد الشرعية)، ما يحتوي على الضرورات الكلية، وتقوم جميع المقاصد الشرعية على (القواعد الثلاث "الضرورية، والحاجية، والتحسينية"، ولا بد من دليل يستند إليه، ويجب أن يكون دليلاً قطعياً"^(١٣)). وعرفت المقاصد الشرعية بأنها: "هي جملة ما أَرَادَهُ الشَّارِعُ الحَكِيمُ مِنْ مَصَالِحٍ تَنْتَرِبُ عَلَى الأحكام الشرعية"^(١٤).

يعد الإمام الشاطبي حامل راية هذا العلم الشريف وأحد أعلامه، إذ صنّف كتابه (الموافقات)، الذي اتبعه عليه أكثر علماء الإسلام من بعده في التأليف بهذا العلم. ومن الممكن أن تتجلى الحدود الفارقة، من خلال تحرير المصطلح لتمييزه من غيره؛ إذ إن الشرع الشريف يقصد المحافظة على المقاصد الكلية، (مقاصد الشريعة أو علم المقاصد) لقب لعلم من علوم الشريعة مختص ببيان خصوص "مقاصد الشارع في الأحكام"، وبناء عليه كان ألصق بعلم الفقه وأصوله^(١٥).

المطلب الثاني:

حفظ مقام النبوة وعلاقته بالمقاصد الشرعية.



إن مقام النبوة منحةً واصطفاءً من الله تعالى، فلا تُكتسب بعملٍ، ولا تُقتنى بمالٍ أو جاه؛ لأن النبوة يمنحها الله لمن يشاء من خلقه وعباده من منطلق رحمته تعالى بخلقه قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: 33-34]، وقال: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} [الحج: 75]، وقال: {فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [القلم: 50]، دلت هذه الآيات على أن النبوة اصطفاء لمن يشاء الله من عباده، وأن حفظ مقام النبوة من الحفاظ على الدين، وتضييعها من تضييع الدين. وإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس، لما لها من أهمية عظيمة في حياة الفرد والمجتمع، فحفظها يُحقّق الأمن والاستقرار والسعادة في الدنيا والآخرة، والضروريات الخمس هي عبارة عن خمسة مقاصد كلية شرعية، جعل الله تعالى حفظها ضروريًا في الإسلام، بحيث لا تقوم الحياة الدينية والدنيوية إلا بحفظها، وهي: الدين: وهو حفظ العقيدة الصحيحة من الشرك والبدع والضلال، والنفس: وهو حفظ النفس من القتل والهلاك، والعقل: وهو حفظ العقل من السكر والجنون، والنسب: وهو حفظ النسب من الزنا وعمل قوم لوط عليه السلام، والمال: وهو حفظ المال من السرقة والغصب^(١٦).

ويعدّ حفظ الدين من أهم هذه الضرورات؛ لأنه أساس الإسلام وبيانه، ومن أهم أساسيات حفظ الدين الحفاظ على مقام النبوة، فهو من أهم المقامات في الإسلام؛ لأن النبوة أحد أركان الاعتقاد الديني للمكفين، والتسليم بها تسليمٌ لوحي الدين السماوي الرشيد لقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: 13] ^(١٧).

المبحث الأول: نماذج تطبيقية لحفظ مقام النبوة في العبادات

المطلب الأول: أهمية مقام النبوة في أصول العبادات وقواعدها

الفرع الأول: قاعدة الأصل في العبادات المنع والحظر^(١٨).

تُعدّ قاعدة "الأصل في العبادات المنع والحظر"، من أهم القواعد الأصولية في الفقه الإسلامي، وهي تعني أنّ كلّ عبادة لم يرد نصّ شرعيّ بمشروعيتها، فهي ممنوعة ومحظورة. من أدلة تلك القاعدة، قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]، ففي هذه الآية قيّد الله تعالى قبول العبادة بأخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصدورها منه، إذ هو المشرّع عن الله، فاعتبار غير ما قاله أو فعله من العبادات عبادة تُفعل أو تقال: اعتباراً مردوداً على صاحبه؛ لأن ذلك محظورٌ عليه^(١٩).

ومن أدلة القاعدة ما ورد في السنة من حديث السيدة عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢٠). فهذا الحديث دل على حفظ مقام النبوة وعدم إحداث شيء من العبادات إلا بدليل، وأما غير العبادات فلا يمنع منه إلا بدليل، فهذا الحديث دل على حفظ مقام النبوة وعدم إحداث شيء من العبادات إلا بدليل، وأما



غير العبادات فلا يمنع منه إلا بدليل^(٢١). ومن الجدير بالذكر أن أهل العلم فرقوا بين العبادات والمعاملات فالأصل في العبادة الحظر، ما لم يدل دليل على شرعية العبادة به، بينما الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يدل دليل على شرعية التعامل به. لقد أورد العلماء هذه القاعدة في مصنفاتهم بهذا النص (الأصل في العبادات المنع والحظر) وبعضهم يقدم الحظر على المنع فقالوا: (الأصل في العبادات الحظر)، فلا يشرع من العبادات، ولا يزداد فيها إلا ما شرعه الله ورسوله، ففي حفظ العبادات، حفظ لمقام النبوة، فلا يزداد في العبادات ولا ينقص فيها، بل ينبغي أن يعبد الله بما شرع على لسان نبيه^(٢٢).

الفرع الثاني: قاعدة مشروعية متابعته عليه الصلاة والسلام في العبادات وتحريم البدع^(٢٣).

تُعدّ قاعدة مشروعية متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبادات وتحريم البدع من أهمّ القواعد الأصولية في الإسلام، فهي قاعدة لها دورٌ جوهريٌّ في حفظ مقام النبوة بحفظ الدين وصيانتها من التحريف والتبديل، وحظيت هذه القاعدة باهتمام كبير من العلماء المسلمين، وذلك لما لها من فوائد عظيمة وأهمية كبيرة في حفظ الدين والتوحيد بين المسلمين. فدلّت هذه القاعدة على حفظ مقام النبوة، فأوجبّت متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبادات وحرمت البدع، وحفظ مقامه يكون بالالتزام بسنته في كلّ ما يتعلّق بالعقيدة والعبادة، ومنع التفرقة بين المسلمين، ونشر روح التسامح والتعايش، والدعوة إلى الوحدة والتماسك بين المسلمين^(٢٤).

من أدلة تلك القاعدة، قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا} [المائدة: ٩٢]، وقوله: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [التغابن: ١٢]. فهذه الآيات دلت على حفظ مقام النبوة، كما حرم الله التّعبد بغير شريعة محمد، وعدم التعرض لشريعة غير شريعة الإسلام^(٢٥).

ومن أدلتها حديث مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢٦)، وفي حديث جابر مرفوعاً قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢٧)، فأوجب النبي طاعته فيما بلغنا من قول أو فعل أو تقرير، وفي ذلك حفظ مقام النبوة؛ لأن الاستدلال بأفعال الأنبياء، متوقف على عصمتهم، فلا يصدر عنهم ذنب، لذا وجب اتباعهم وحفظ جنابهم من كل ما يؤذيهم^(٢٨).

والرسول -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا أركان العبادات، فالسنة مفصلة للقرآن، فهي عمل لما أجمل القرآن، وشارحة لمناط العبادات، فيجب متابعة النبي في كل ما أمر، وحفظ جنابه يقتضي حفظ الدين. ولقد فهم ذلك الصحابة، وأوصوا التابعين بحفظ مقام النبوة بالأخذ بالسنة، وتحريم البدعة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مشرع للناس أمور دينهم، في جميع العبادات.



المطلب الثاني: من تطبيقاته في الصلاة

الفرع الأول: مشروعية الشهادة له بالرسالة في الأذان

صورة المسألة: ما حكم النطق بالشهادة للرسول في الأذان؟

حكم المسألة: اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن النبي صلى الله عليه وسلم

سيد الأولين والآخرين، ولا خلاف بينهم في مشروعية الشهادة له بالرسالة، واقتران اسمه مع الله عز وجل في الشهادة في أثناء الأذان^(٣١).

دليل المسألة: استدل الفقهاء بالسنة: فعن أبي مَحْذُورَةَ: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين» زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»^(٣١).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على مقصد من أهم المقاصد الشرعية، وهو

حفظ مقام النبوة، كمقصد شرعي تطبيقي في قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله)، فدلّ على مشروعية الشهادة للنبي بالرسالة وبها حفظ مقام النبوة برفع ذكر اسم النبي في كل وقت للصلاة.

وقد تمثل ذلك فيما يأتي: أولاً: الشهادة للنبي بالرسالة مكررة مرتين في الأذان ومرتين في

الإقامة لكل صلاة من الصلوات الخمس فيكون مجموعها عشرين مرة تذكير للسامعين المصلين. ثانياً: الشهادة للنبي بالرسالة مؤيدة بالقرآن في قوله: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: ٢٩]، وقوله: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: ١٤٤]. ثالثاً: تذكير المسلمين بعقيدة ختم النبوة بالرسول محمد ﷺ؛ لقوله: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]، فلا نبي بعده ﷺ؛ لأنه إعلان دائم متكرر ومستمر باستمرار النهار والليل على مستوى المعمورة ويؤيده^(٣١). وفي هذا إشارة إلى حفظ مقام النبوة، بالشهادة للنبي بالرسالة في كل وقت صلاة.

الفرع الثاني: فضل الصلاة عليه بعد الأذان

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي بعد الأذان؟

حكم المسألة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب

الصلاة على النبي بعد الأذان^(٣٢). فإن الصلاة على النبي وسيلة لحفظ مقام النبوة من أي تشويه

أو تحريف، مما يسهم في نشر تعاليم الإسلام ونشر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

دليل المسألة: استدل العلماء بما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي

صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا



تتبعي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٣٣).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: (قوله: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ" أي: الأذان، واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: "من قال حين يسمع نداء المؤذن"، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء: تمامه؛ إذ المطلق يحمل على الكامل، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن)^(٣٤). دل على حفظ مقام النبي وتذكير المسلمين بذلك في كل وقت صلاة.

الفرع الثالث: فضل الصلاة عليه عند الدخول إلى المسجد

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي عند الدخول والخروج من المسجد؟
حكم المسألة: اتفق الفقهاء على استحباب الصلاة على النبي عند الدخول والخروج من المسجد^(٣٥).

دليل المسألة: استدل الفقهاء بحديث أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(٣٦).

وجه الدلالة: قد عدّ العلماء الدرجات التي تفضل بها صلاة الجماعة واعتبر منها هذا الحديث فقال: (ومنها: السلام على الرسول والدعاء عند دخوله في المسجد، وعند خروجه، فهاتان درجتان)^(٣٧)؛ فهو من مستحبات صلاة الجماعة خاصة، فهو مما يورث رفيع الدرجات وكريم الحسنات؛ ومن دلائل مقصد حفظ مقام النبوة بالصلاة على النبي عند دخول المسجد، وعند الخروج منه مع الدعاء لله تعالى، كما أورده عدد من فقهاء الحنابلة^(٣٨).

الفرع الرابع: مشروعية الصلاة عليه بعد التشهد الأخير

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير؟
حكم المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة على النبي في كل وقت وحين، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة عليه بعد التشهد الأخير، وذلك على قولين:
القول الأول: وجوب الصلاة عليه بعد التشهد الأخير، قال به الإمام الشافعي، وهو قول عند أحمد^(٣٩).

القول الثاني: أن الصلاة عليه بعد التشهد الأخير سنة مستحبة، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وقول الآخر عند الإمام أحمد^(٤٠).

دليل القول الأول:

أولاً: حديث أبي مسعود الأنصاري قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ!



فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(٤١).

وجه الدلالة: دلت هذا الحديث على أن النبي أمر صحبه بأن: "قولوا"، والأمر هنا يُحمل على الوجوب، فإذا جلس الإنسان في آخر صلاته، فإنه يتشهد بالتشهد المذكور، ثم يصلى على النبي بالصيغة المذكورة^(٤٢). فاستدلوا بالحديث على وجوب الصلاة على النبي.

ثانياً: أن الأمر بالصلاة عليه للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة ثالثاً: أن النبي كان يقول ذلك في التشهد، وأمرنا أن نصلي كصلاته، وهذا يدل على وجوب فعل ما فعل في الصلاة إلا ما خصه الدليل. دليل القول الثاني:

أولاً: استدلوا بحديث ابن مسعود السابق، لكنهم لم يحملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب، بل حملوه على الاستحباب، فاستدلوا بالحديث على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أن الصلاة لم تُرو في تشهد أحد من الصحابة الذين رَووا التشهد. ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء صلاته^(٤٣) فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان فرضاً لعلمه.

وعلى كلا القولين من مقاصد حفظ مقام النبوة بالصلاة على النبي بعد التشهد الأخير. فإن من تطبيقات الحفاظ على مقام النبوة في الصلاة ما ورد من مشروعية الصلاة عليه بعد التشهد الأخير. ومن فضل الصلاة على النبي بعد الفريضة. ومن مشروعية الصلاة عليه في خطبة الجمعة. ومن فضل الصلاة على النبي يوم الجمعة. ومن مشروعية الصلاة عليه في صلاة الجنازة.



المطلب الثالث: تطبيقاته في الزكاة والجهاد

الفرع الأول: تحريم أخذ الزكاة عليه وعلى آله

صورة المسألة: ما حكم أخذ الزكاة على النبي وعلى آله؟

حكم المسألة: أجمع العلماء على حرمة الزكاة على محمد، وعلى آل محمد. والآل هم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث، وحكى الاتفاق على خمسة البطون غير واحد من أهل العلم^(٤٤).

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى:

{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... } الآية [التوبة: ٦٠]^(٤٥).

وجه الدلالة: دلت الآية أن مصارف الزكاة عامة، ولكن خصص هذه الآية الحديث اللاحق.

واستدل بالسنة من حديث أبي هريرة قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ،

فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ كَيْفَ، أَرَمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٤٦).

وجه الدلالة: لما دلت الآية على أن مصارف الزكاة عامة، جاء حديث النبي ليقيد هذا

العام بعموم الفقر والمسكين من غير النبي وآل بيته؛ لأنهم لا يأكلون الصدقة، وهذا يدل على حفظ مقام النبوة في حياة النبي وبعد مماته في ذريته من آل بيته رضي الله عنهم.

وبناء عليه فإن في الزكاة مقصد تشريعي حرم النبي على النبي وآل بيته الأخذ منها لحفظ

مقام النبوة، وتنزيه النبي وآل بيته من أخذ صدقات المسلمين؛ لأنها أوساخ الناس، تعظيماً لقدر

النبوة، وعظيم منزلة الرسالة، فإن حرمة الصدقة على النبي وآله كرامة من الله له ولهم

ولذرياتهم، حيث نصرّوه في جاهليتهم وإسلامهم، فجاء هذا المقصد الشرعي ليدل على تورعهم

عن ما عند الناس حفظاً لمقام النبوة وعلو منزلتها ورفعتها عند الله.

الفرع الثاني: جواز أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم والفيء

صورة المسألة: ما حكم أخذ النبي وآله من الغنيمة^(٤٧)، وفيء^(٤٨) المسلمين؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على جواز أخذ النبي وآله مما أفاء الله على المسلمين من أموال

المشركين^(٤٩).

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ

الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}[الأنفال: ١]^(٥٠)، وقال: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ...}[الأنفال: ٤١]^(٥١). وجه الدلالة: حيث دلت الآيات على جواز أخذ النبي -

صلى الله عليه وسلم- من فيء وغنائم المسلمين^(٥٢).

ثانياً: من السنة: من حديث جابر الأنصاري أن رسول الله قال: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَيْنِ

أَحَدٌ قَبْلِي؛ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ



وَأَسْوَدَ، وَأَجَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي..» الحديث^(٥٣). وفي الحديث: لما أرسل النبي سرية عبد الله بن جحش، وغنموا الغنائم قال عبد الله بن جحش: «اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعلوا، فكان أول خمس في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فأقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش في ذلك، ورضيه وسنّه للأمة إلى يوم القيامة، وهي أول غنيمَةٍ غَنِمَتْ في الإسلام»^(٥٤)، وأورد ذلك بعض أهل العلم من الفقه والتفسير^(٥٥).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على حل الغنائم للنبي وآل بيته، من خلال ما خص الله به نبيه دون الأمم، إذ إن الغنائم لم تحل لشريعة من قبلنا، فهي من خصائص أمة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت ذلك بصريح الكتاب وصحيح السنة. وبناء عليه فإن في الجهاد مقصداً تشريعياً في حفظ مقام النبوة في المن على النبي وآل بيته دون المسلمين بحل خمس الغنائم والفيء تعظيماً لقدر النبوة، وعظيم منزلة الرسالة.

المبحث الثاني

تطبيقات حفظ مقام النبوة في الأحوال الشخصية والجنایات والحدود والأخلاق

المطلب الأول: من تطبيقات حفظ مقام النبوة في الأحوال الشخصية تحريم

الزواج من أزواجه من بعده

صورة المسألة: ما حكم الزواج من أزواج النبي من بعده؟
حكم المسألة: اتفق الفقهاء على حرمة الزواج من أزواج النبي من بعده؛ لأنهن بالنسبة لكل مسلم كالأم احتراماً وبراً وتقديراً^(٥٦).

الأدلة: استدلل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]^(٥٧). **وجه الدلالة:** دلت الآية على حرمة أزواج النبي كحرمة الأمهات، قال قتادة: يعظم بذلك حقهن وفي بعض القراءة «وهو أب لهم». وقال ابن زيد: «محرمات عليهم»^(٥٨). فيحرم نكاحهن من بعد وفاته، كما يحرم عليهم نكاح أمهاتهم، فمن واضح الدلالة أن تحريم نساء النبي على المؤمنين هو مقصد يعود إلى ما سبق في الآية من قوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

ثانياً: من السنة: حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً فأليّ وعليّ»^(٥٩).

وجه الدلالة: أن الحديث موافق لقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: أحق، والضياع بفتح الصاد: العيال، أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، والمراد: من ترك أطفالاً



وعياً ذوي ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم...^(٦٠)، وتحريم هذا الزواج فيه دلالة على حفظ مقام وجناب النبوة، كمقصد شرعي مهم.

المطلب الثاني: تطبيقاته في الجنايات والحدود

الفرع الأول: مشروعية الحد على سب النبي صلى الله عليه وسلم

صورة المسألة: ما حكم من سب النبي ﷺ؟

حكم المسألة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سب النبي -صلى الله عليه وسلم- يُقتل وإن كان مسلماً بلا خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذمياً قُتل -أيضاً- عند مالك وأهل المدينة، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث، نصّ عليه أحمد في مواضع متعدّدة، واختلف في قبول توبته والراجح قبول توبته^(٦١).

الأدلة: استدل الفقهاء بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]^(٦٢).

وجه الدلالة: قد توعد الله في هذه الآية من يؤذي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعذاب الأليم، واللعن في الدنيا والآخرة، فدلّت على وقوع الحد عليه^(٦٣).

وأما السنة: فحديث جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ لَكَعِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ..» الحديث^(٦٤).

وجه الدلالة: في الحديث إقرار من النبي بقتل كعب بن الأشرف لإيذائه للنبي وشتمه له.

كل ما سبق يدل على حفظ مقام النبوة من السب والشتم، لأن النبي، بشر والبشر من حيث كونه بشراً يقبل العيب وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة، لذا كان لزاماً على الشرع أن يحفظ جناب النبوة من الكلام القبيح بحد يكون رادعاً لكل من توسوس له نفسه بإيذاء مقام النبوة بالقول والفعل.



الفرع الثاني: تعزيز المبتدعة وعلاقته بذلك.

صورة المسألة: ما حكم تعزيز المبتدعة، وعلاقة ذلك بالحفاظ على مقام النبوة؟
حكم المسألة: المبتدعة، هم: الذين يقولون شيئاً لا يعرف من قبل، ولا مستند له ولهذا أسروه وكتموه^(٦٥). وقد اتفق الفقهاء على دفع أهل البدع العقدية، وتعزيزهم بما يراه الإمام لعدم فتنة المسلمين في دينهم^(٦٦).

الأدلة: استدلل الفقهاء بالسنة في حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٦٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من عمل عملاً ليس عليه هدي النبي ولا صحابته، فعلى الإمام أن يعززه بما يراه مناسباً، ولقد ورد في التبصير في الدين بداية موقف الصحابة من المبتدعين، لما ظهر في أيام المتأخرين من الصحابة خلاف القدرية وكانوا يخوضون في القدر والاستطاعة كمعبد الجهني^(٦٨) وغيلان دمشقي^(٦٩) والجعد بن درهم^(٧٠) وكان ينكر عليهم من كان قد بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وجابر وأنس وأبي هريرة وعقبة بن عامر الجهني وأقرانهم وكانوا يوصون إلى أخلافهم بأن لا يسلموا عليهم ولا يعودوهم إن مرضوا ولا يصلوا عليهم إذا ماتوا^(٧١).
 وقد بين ابن عباس وغيره معنى قوله: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ} [آل عمران: ١٠٥] فقال: "تبييض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة"^(٧٢).

وبعد، فمما سبق يتضح لنا أن من المقاصد الشرعية دفع أهل البدع العقدية، وتحجيمهم وردعهم عن البدع والضلال، بتعزيزهم بما يراه الإمام، لكي لا يفتن المسلمين في دينهم، وإن من تطبيقات حفظ مقام النبوة في الجنايات والحدود بما ورد من مشروعية قتل الساحر حدا لما فيه عمله من سوء يضر بأمة النبي كلها.

المطلب الثالث: تطبيقاته في الآداب والأخلاق

الفرع الأول: تقديمه في كل شيء وحرمة التقدم بين يديه

صورة المسألة: ما حكم تقديم شيء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم؟
حكم المسألة: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تقديم شيء بين يدي الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يجوز رفع الصوت فوق صوته، لأن ذلك من كمال الأدب معه^(٧٣).

الأدلة: استدلل الفقهاء بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..} الآية^(٧٤).

وجه الدلالة: هذا النهي يتضمن الأدب مع الله تعالى، ومع رسوله صلى الله عليه وسلم، مع التعظيم والاحترام، والإكراه؛ لأن أمر الله عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالله وبرسوله؛ من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه.



قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ الآية^(٧٥). **وجه الدلالة:** دللت هذه الآية على أنه لا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة أن يقدم رأيه على رأي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ويحمل ظاهر قوله: (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ما يدل على هذا المقصد التشريعي والمراد: (لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُقْتُوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُضَيِّه، روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خِلافَ الكتاب والسنة، وروى العوفي عنه قال: نُهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل^(٧٦).

كما بين أهل العلم أنه إذا وجد عموم الكتاب حاصلاً، وبيان السنة في الواقعة ثم لا نحكم به، وإنما حكمنا بالرأي والهوى أو القياس لزم الدخول تحت هذا العموم، قال بعض العلماء: (فإذا كان عموم القرآن حاضر، ثم قدمنا القياس المخصص عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله)^(٧٧). ففي ذلك ما يدل على أن كل مسلم ومسلمة مطالب بالآراء يقدم رأيه على أمر النبي أو نهيه، لأن النبي واجب على كل مكلف اتباع ما أمر ونهى. فمما سبق يتبين لنا أن من التطبيقات الفقهية لحفظ مقام النبوة الشريف التأدب معه بعدم تقديم أي شيء عليه، احتراماً وتوقيراً له، وحفظاً لجناحه -عليه الصلاة والسلام-.

الفرع الثاني: مشروعية التأدب في حضرته

صورة المسألة: ما حكم التأدب في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية التأدب في حضرة النبي وعدم رفع الصوت فوق صوته، فلا يحل رفع الصوت فوق صوت النبي، ولا أن يناديه من وراء الحجرات، ولا أن يناديه باسمه بأن يقول: يا محمد، يا أحمد، ونحو ذلك^(٧٨).

الأدلة: استدلل الفقهاء بالكتاب، إذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ...﴾ إلى قوله: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧٩).

وجه الدلالة: احتوت هذه الآيات على عدة دلالات: **الدلالة الأولى** في قوله: (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) هذا أدب أول مع رسول الله في خطابه، وفي التفسير: (إذا نطق ونطقتم، فلنكن أصواتكم قاصرة عن الحد الذي يبلغه صوته..)^(٨٠)، **الدلالة الثانية** في قوله: (وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ..) فلا يجهر بالقول للنبي، بل يغيض الصوت، ويخاطبه بأدب ولين، وتعظيم وتكريم، وإجلال وإعظام^(٨١)، **الدلالة الثالثة** في قوله: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) الآية قد (نزلت في وفد بني تميم)^(٨٢)، أي: يدعونك من خارج (الحجرات) عند كونك فيها، استعجالاً لخروجك إليهم، ولو بترك ما أنت فيه من الأشغال (أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)؛ إذ لا يفعله محتشم^(٨٣).. فقد دللت الآية على تلك آداب ثلاثة لحفظ مقام



النبوة شرعت وجوباً على الأمة في التعامل والتخاطب مع نبيها صلى الله عليه وسلم. وجوب تعظيم النبي والتأدب معه في القول، وأوجبوا احترامه، ويقاس عليه غيره.

الفرع الثالث: مشروعية الصلاة عليه عند ذكره

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الصلاة على النبي، لكن اختلف العلماء، فأكثرهم على وجوبها في العمر مرة، وقال بعضهم: يجب كلما ذكر النبي وبالجملة فالصلاة على النبي واجبة بمجرد ذكره، أو رواية سنته، أو نقل كلامه، أو إيراد جانب من سيرته العطرة، وفي كل مجلس يعقد^(٨٤).

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]. وجه الدلالة: أوجبت الآية الصلاة على النبي كلما ذكر^(٨٥).

ثانياً: من السنة: حديث الحسين بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٨٦). وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة على النبي واجبة، والبخيل هو من ذكر النبي عنده ولم يصل عليه، وقد علل بعض أهل العلم ذلك بأنه سيد الأحابيب وذكر المحبوب يؤذن بالإقبال فالمعرض عنه مؤذن بالبخل^(٨٧). وبذلك ندرك أن مقام النبوة محفوظ للنبي الخاتم بجميع هذه التطبيقات الفقهية وغيرها، مما تجود به أدلة الكتاب والسنة.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على سيدنا محمد النبي الخاتم الأمين وعلى آله وصحبه وبعد، فإنه بعدما عرضت في الدراسة ما تيسر لي من تطبيقات فقهاء دالة على حفظ مقام النبوة حتى توصلت إلى النتائج التالية:

أهم النتائج:

١. المقاصد الشرعية جملة مراد الشارع من مصالح تترتب عليها أحكام الشرع.
٢. حفظ مقام النبوة داخل في حفظ الدين، ضمن المقاصد الخمس الكلية؛ لأن رسول الله الداعي إلى الله بإذنه، وأول المسلمين فحفظ مقامه من أوجب واجبات الدين.
٣. كثرت التطبيقات العملية في الفروع الدالة على حفظ مقام النبوة حتى ظهر في العبادات، كما ظهرت في الأحوال الشخصية، كما ظهرت في الجنائيات والحدود كما ظهرت في الآداب والأخلاق.

أهم التوصيات:

١. أوصي بضرورة دراسة شخصية النبي صلى الله عليه وسلم واستخراج مواطن الكمال منها ونشرها.
٢. أوصي الباحثين بمراعاة وملاحظة ما للنبي صلى الله عليه وسلم من قدر ومنزلة، وسنته الشريفة هي ميراث النبوة الخاتمة.
٣. أوصي أهل الدعوة بصرف أنظارهم للانتباه إلى مقام النبوة الشريف الرفيع في دعوتهم.



هوامش البحث

- (١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). العين (المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي). دار مكتبة الهلال (١٥/ ٥٤-٥٥). مادة: (قصد).
- (٢) ينظر: الرازي، أحمد بن الحسين بن فارس، (١٩٧٩). مقاييس اللغة (المحقق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر (٩٥/٥).
- (٣) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (٢٠٠٤). مقاصد الشريعة الإسلامية (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (٢١/٢).
- (٤) د. محمد سعد البويبي، (٢٠٠٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص٣٧). وينظر: إبراهيم، م. ي. (٢٠١٣). فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً». دار اليسر (١/ ٥٠٠).
- (٥) باجسير، م. (٢٠١٧). القواعد في توحيد العبادة وما يصاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعاً ودراسة. دار الأماجد للطباعة والنشر (٢/ ٧٢١-٧٢٢).
- (٦) الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، (٢٠٠٧)، بحث التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان، (ص: ٢٦٩).
- (٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣/ ٢٦٢).
- (٨) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (٢٠٠٠). المحكم والمحيط الأعظم (المحقق: عبد الحميد هنداوي). دار الكتب العلمية، (١/ ٣٧٠). وينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي. (١٩٩٤). لسان العرب (الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين). دار صادر (٨/ ١٧٦).
- (٩) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي. (٢٠٠١). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: جماعة من المختصين). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (٢١/ ٢٥٩).
- (١٠) البصري، أبو الحسين المعتزلي، م. (٢٠٠٣). المعتمد في أصول الفقه (تقديم وضبط: خليل الميس). دار الكتب العلمية (٢/ ٤٠٤).
- (١١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (٢٠٠١). الفقيه والمتفقه (تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي). دار ابن الجوزي (١/ ١٩١).
- (١٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٩٩٧). الموافقات (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان (٢/ ١٦٠).
- (١٣) الغرناطي، أبو بكر محمد بن عاصم (٢٠١٥). شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي (الشرح: لأبي الطيب مولود السريري). دار الكتب العلمية (٢/ ٧٠).
- (١٤) الخادمي، نور الدين (٢٠٠١). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان (ص١٧).
- (١٥) ينظر: الشاطبي، الموافقات (م/ ٣)، الريسوني، أحمد (١٩٩٢م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي (ص: ١٤٤).
- (١٦) ينظر: السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، (١٩٨٤)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (المحقق: د. محمد زكي عبد البر)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر (١/ ١٨٩)، الأمدي (١٣٨٧)، الأحكام في أصول الأحكام، (علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان)، مؤسسة النور بالرياض (٣/ ٢٨٤)، ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، (١٩٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه، (المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (٢/ ٣٤٠).
- (١٧) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥٩/١٩).
- (١٨) ينظر: السدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (١٩٩٧)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، (ص: ١٠٥)، القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى (٢٠٠٠)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ص: ٧٥).



- (١٩) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٠٢)، جماع العلم، دار الأثار (ص٧)، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٩٩٤)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣٢٧)، البصري المعتزلي، م. (٢٠٠٣). المعتمد في أصول الفقه (تقديم وضبط: خليل الميس). دار الكتب العلمية.
- (٢٠) أخرجه مسلم بن الحجاج (١٤٣٤)، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (المحقق: محمد ذهني أفندي، وغيره)، دار طوق النجاة- بيروت، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (٣/ ١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨).
- (٢١) زكريا الباكستاني (٢٠٠٢)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز (ص١٩٤).
- (٢٢) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٩٩٧)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (اعتنى بأصلها: أبو الحارث التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور آل سلمان، والهالبي)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان (ص١٠٥-١٠٦)، والعثيمين، محمد بن صالح (٢٠٠٣)، كتاب العلم، (المحقق: صلاح الدين محمود)، مكتبة نور الهدى، (ص٢٨)، والبسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (٢٠٠٦)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق)، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، (ص٦٩٩).
- (٢٣) ينظر: ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (١٩٩١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (٢/ ٢٠٤).
- (٢٤) ينظر: العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي (١٩٩٧)، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي (ص: ٣٤٣).
- (٢٥) ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٩٤٠)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر (١/ ٨٣).
- (٢٦) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٣١١) في صحيحه، (تحقيق: جماعة من العلماء)، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة... (١/ ١٢٨-١٢٩)، برقم: (٦٣١).
- (٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/ ٨٩٣)، برقم: (١٢١٨).
- (٢٨) ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (٢٠٠٢). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي). دار الفاروق الحديثة (٤/ ٢١٦).
- (٢٩) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٩٨٤)، المحلى بالآثار (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤م)، الناشر: دار الفكر، بيروت (٢/ ١٩٣)، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٢٠٠٤)، الإفتاح في مسائل الإجماع، (المحقق: حسن فوزي الصعيدي)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (١/ ١١٥)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (١٩٩٩)، الحاوي الكبير، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/ ٤٢).
- (٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (١/ ٢٨٧) رقم (٣٧٩).
- (٣١) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٠٠) مسند الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١/ ٢٣٨).
- (٣٢) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (٢٠٠٦)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، ط٢ (٢/ ٥٧٢)، اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (٢٠١١)، التبصرة، دراسة وتحقق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١ (١/ ٢٤٤)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (١/ ١٤١)، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (١٤١٩)، منتهى الإرادات، (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة (١/ ١٣٠)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٤٣٤)، المغني، (تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو)، دار عالم الكتب الرياض. (١/ ٤٢٨).



- (٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الأذان، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، (١/ ٢٨٨) رقم (٣٨٤).
- (٣٤) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٩٨٠). فتح الباري بشرح البخاري (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي). المكتبة السلفية (٢/ ٩٤).
- (٣٥) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية (١/ ١٥٥)، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (١٩٥٢)، حاشية الصاوي، (تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، (١/ ٢٥٣)، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٢٠٠٦)، المجموع شرح المذهب، (تحقيق: العلامة محمد نجيب المطيعي)، دار عالم الكتب- الرياض- (٣/ ١٢٤)، المغني (١/ ٤٥٥).
- (٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، (١/ ٢٥٤)، برقم: (٧٧٢).
- (٣٧) ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (٢٠٠٣). شرح صحيح البخاري (تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم). مكتبة الرشد (٢/ ٢٧٤). وينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي. (٢٠٠٧). المسالك في شرح موطأ مالك (تحقيق: محمد بن الحسين السليمان، وعائشة بنت الحسين السليمان). دار الغرب الإسلامي (٣/ ١٩).
- (٣٨) ينظر: الجراعي، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالح الحنبلي. (٢٠٠٤). تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (بغناية: صالح سالم النهام، ومحمد باني المطيري، وصباح عبد الكريم العززي، وفيصل يوسف العلي). إدارة مساجد محافظة الفروانية (ص ٤١٥)، وكشاف القناع عن الإقناع، (٢/ ٢٧٠)، وبعدها، الحنبلي، عثمان بن عبد الله بن جامع. (٢٠٠٣). الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر). مؤسسة الرسالة (١/ ١٦٨).
- (٣٩) ينظر: الرفاعي، عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (١٩٩٧م)، فتح العزيز شرح الوجيز (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٥/ ١٦٨)، والمغني، لابن قدامة، (٢/ ٢٣٠-٢٣١).
- (٤٠) ينظر: البلدي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٩٣٧)، الاختيار لتعليل المختار، (تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٥٣)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (٢٠٠١)، رد المحتار على الدر المختار، دار المعرفة بيروت (١/ ٣٤٣)، وابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي، الفوائن الفقهية، دار الكتب العلمية (١/ ٧٠)، المغني (١/ ٥٣٧).
- (٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، (١/ ٣٠٥)، برقم: (٤٠٥).
- (٤٢) ابن قدامة، المغني، (٢/ ٢٢٨).
- (٤٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (١/ ١٥٢) رقم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (١/ ٢٩٧) رقم (٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤٤) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (١٤٠٦هـ)، الأحكام شرح أصول الأحكام، ب ن، ط ٢ (٢/ ١٩٦)، العيني، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٢)، المهدي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (٢٠٠٧م)، التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات، الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط ١ (٢/ ٨٥٦)، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١٩٩٣هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، الناشر: دار العبيكان- الرياض، ط ١ (٢/ ٤٣٧).
- (٤٥) [التوبة: ٦٠].
- (٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليفة (٢/ ٧٥١)، برقم: (١٠٦٩).
- (٤٧) الغنيمة، هي: ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر نفل منه منفل أو لم ينفل، وقيل: الغنيمة هي: الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير. ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر. (٢٠٠١). جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد السند حسن يمامة). دار هجر للطباعة والنشر (١/ ١١).



- (٤٨) الفيء هو: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكانت سنة رسول الله في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله خاصة دون المسلمين، يضعه حيث أراه الله. ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم. (٢٠١٩). المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني). دار مدارج للنشر (١/ ٧٦٧-٧٦٨).
- (٤٩) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ٢٢٨)، العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي (١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ب ط (٧/ ٢)، عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي (١٩٩٥م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت، ب ط (٣/ ١٩١)، ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٠٣).
- (٥٠) [الأنفال: ١].
- (٥١) [الأنفال: ٤١].
- (٥٢) ينظر: الطبري، جامع البيان (١٣/ ٣٧٨)، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٩)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت (٤/ ٥٣).
- (٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٣٧٠)، برقم: (٥٢١).
- (٥٤) النمري، يوسف بن عبد البر (١٤٠٣ هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف- القاهرة، ط ٢ (ص ١٠٠).
- (٥٥) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٩٨٨م)، البيان والتحصيل، (تحقيق: د. محمد حجي وآخرين)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٧/ ٤٢٧)، و، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٩٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢ (٣/ ٤٢).
- (٥٦) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (١٩٨١)، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، (حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة- بيروت (ص ٣٦٢)، ابن قيصر الأفغاني (١٩٩٦)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبروية، دار الصميعة (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية)، (٢/ ٨٧٦).
- (٥٧) [الأحزاب: ٦].
- (٥٨) الطبري، جامع البيان (١٩/ ١٦).
- (٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٢)، برقم: (٨٦٧).
- (٦٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت ٦٧٦ هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، (٦/ ١٥٥).
- (٦١) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (١٩٩٧م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١ (ص: ١١٧)، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٢٠٠٠م)، البناء شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (٥/ ٨٤٢)، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (١٩٩٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، (٢/ ٢٠٢)، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٢٠٠٣م)، الفروع وتصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة (١٠/ ٣٥٦).
- (٦٢) [الأحزاب: ٥٧].
- (٦٣) ينظر: التهانوي، إعلاء السنن (١٢/ ٦٠٤)، النفراوي، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٢).
- (٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (٥/ ٩٠)، برقم: (٤٠٣٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (٣/ ١٤٢٥)، برقم: (١٨٠١).
- (٦٥) عبد الواحد، صالح بن طه. (٢٠٠٧). سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام. مكتبة الغريب، الدار الأثرية (١/ ٩٤).
- (٦٦) ينظر: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (١٩٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة



- والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ١ (١١٦ / ١)، البيهقي، أبو بكر (٢٠١٥)، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبي شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط ١ (٣٩٥ / ١).
- (٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (٣ / ١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨).
- (٦٨) هو معبد بن عبد الله بن عكيم الجهني البصري، كان تابعياً صدوقاً في نفسه، لكنه سن سنة سبنة فكان أول من تكلم بالقدر، وعنه أخذ غيلان الدمشقي، وكان الحسن البصري ينهى الناس عن مجالسته. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠٣/٥)، الذهبي، ميزان الاعتدال (١٤١/٤).
- (٦٩) غيلان بن مسلم الدمشقي القدري الضال، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، أفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٣٣٨/٣)، الزركلي، الأعلام (١٢٤/٥).
- (٧٠) من رؤوس الضلال، أول من ابتدع بأن الله ما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولا كلم موسى، وأن ذلك لا يجوز على الله، وهو مؤدب مروان بن محمد الملقب بالحمار، ومن أراد ذم مروان لقبه بالجعد؛ نسبة إليه، قتله خالد بن عبد الله القسري صبراً، ثم أخذ عنه جهم بن صفوان مقالته. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥١/٦).
- (٧١) أبو المظفر، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، عالم الكتب- لبنان (ص ٢١).
- (٧٢) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (٩٦ / ١٣٦ - ١٣٧)، والواحي، التفسير البسيط، (٥ / ٤٨٦).
- (٧٣) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١ / ١١٦)، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١ / ٣٩٥).
- (٧٤) [الحجرات: ١].
- (٧٥) [الأحزاب: ٣٦].
- (٧٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤٢٣). إلام الموقعين عن رب العالمين (تقديم وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (٢ / ٩٤).
- (٧٧) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. (٢٠٠٠). التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي (١٠ / ١١٥).
- (٧٨) ينظر: الرازي، التفسير الكبير (٢٨ / ٩٨)، الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١١ / ٤٣٦).
- (٧٩) [الحجرات: ٢-٥].
- (٨٠) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (١٩٩٨). محاسن التأويل (تحقيق: محمد ياسل عيون السود). دار الكتب العلمية (٨ / ٥١٧).
- (٨١) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي). مؤسسة الرسالة (ص ٧٩٩).
- (٨٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٥ / ١٤٦).
- (٨٣) القاسمي، م. ج. محاسن التأويل، (٨ / ٥١٩) باختصار يسير.
- (٨٤) ينظر: العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٢٠٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط ١ (٢ / ٥٧٥)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (١ / ١٢٠)، النووي، شرح النووي على مسلم (٤ / ١٢٣)، ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢ / ٦٠٥).
- (٨٥) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢ / ٢٣٨)، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (١٩٩٥)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ب ط (٢٧ / ٤٠٨).
- (٨٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٢٥٧)، برقم: (١٧٣٦). قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف، ولكن متابعة الحديث الذي قبله قد تقويه، والله أعلم". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٠ / ١٦٤).
- (٨٧) البدر الفيومي، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٢٠١٨). فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (دراسة وتحقيق وتخريج: أ.د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم)، الطبعة: الأولى (٧ / ٧١٣).



فهرس المصادر والمراجع

١. إبراهيم، م. ي. (٢٠١٣). فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً». دار اليسر، ط١.
٢. ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (١٩٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١.
٣. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، (١٩٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه، (المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١.
٤. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (٢٠٠٧). المسالك في شرح موطأ مالك (تعليق: محمد بن الحسين السليمانى، وعائشة بنت الحسين السليمانى). دار الغرب الإسلامي، ط١.
٥. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٢٠٠٤)، الإقناع في مسائل الإجماع، (المحقق: حسن فوزي الصعدي)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١.
٦. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار (١٤١٩)، منتهى الإرادات، (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ط١.
٧. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (٢٠٠٢). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي). دار الفاروق الحديثة، ط١.
٨. ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (٢٠٠٣). شرح صحيح البخاري (تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم). مكتبة الرشد، ط١.
٩. ابن بيه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، (٢٠٠٧)، بحث التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان.
١٠. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (١٩٩٥)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ب ط.
١١. ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١.
١٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٩٨٤)، المحلى بالآثار (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١.
١٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٩٨٨م)، البيان والتحصيل، (تحقيق: د. محمد حجي وآخرين)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.



١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٢٠٠١)، رد المحتار على الدر المختار، دار المعرفة بيروت، ط١.
١٥. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (١٩٩١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط١.
١٦. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (١٤٠٦هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ب ن، ط٢.
١٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٤٣٤)، المغني، (تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الطلو)، دار عالم الكتب الرياض، ط١.
١٨. ابن قيسر الأفغاني (١٩٩٦)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، دار الصميعة (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية)، ط١.
١٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤٢٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تقديم وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١.
٢٠. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٩)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون- بيروت، ط١.
٢١. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٢٠٠٣م)، الفروع وتصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١.
٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (١٩٩٤). لسان العرب (الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين). دار صادر، ب.ط.
٢٣. أبو المظفر، التبيصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، عالم الكتب- لبنان، ط١.
٢٤. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (١٩٩٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، ب.ط.
٢٥. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (١٩٨١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١.
٢٦. الآمدي (١٣٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام، (علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان)، مؤسسة النور بالرياض، ط١.



٢٧. باجسير، م. (٢٠١٧). القواعد في توحيد العبادة وما يضافه من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعاً ودراسة. دار الأماجد للطباعة والنشر، ط١.
٢٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٣١١)، صحيح البخاري، (تحقيق: جماعة من العلماء)، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ب.ط.
٢٩. البدر الفيومي، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٢٠١٨). فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (دراسة وتحقيق وتخريج: أ.د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم)، ط١.
٣٠. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (٢٠٠٦)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق)، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط١.
٣١. البصري، أبو الحسين المعتزلي، م. (٢٠٠٣). المعتمد في أصول الفقه (تقديم وضبط: خليل الميسر). دار الكتب العلمية، ط١.
٣٢. البلدي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٩٣٧)، الاختيار لتعليل المختار، (تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٣٣. البيهقي، أبو بكر (٢٠١٥)، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١.
٣٤. الجراعي، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي. (٢٠٠٤). تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (بعناية: صالح سالم النهام، ومحمد باني المطيري، وصباح عبد الكريم العنزي، وفيصل يوسف العلي). إدارة مساجد محافظة الفروانية، ط١.
٣٥. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٩٩٤)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١.
٣٦. الحنبلي، عثمان بن عبد الله بن جامع. (٢٠٠٣). الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر). مؤسسة الرسالة، ط١.
٣٧. الخادمي، نور الدين (٢٠٠١). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان، ط١.
٣٨. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (٢٠٠١). الفقيه والمتفقه (تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي). دار ابن الجوزي، ط١.
٣٩. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. (٢٠٠٠). التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي، ب.ط.
٤٠. الرازي، أحمد بن الحسين بن فارس، (١٩٧٩). مقاييس اللغة (المحقق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.



٤١. الرفاعي، عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (١٩٩٧م)، فتح العزيز شرح الوجيز (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط.
٤٢. الريسوني، أحمد (١٩٩٢م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ب.ط.
٤٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي. (٢٠٠١). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: جماعة من المختصين). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ب.ط.
٤٤. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١٩٩٣ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الناشر: دار العبيكان- الرياض، ط١.
٤٥. زكريا الباكستاني (٢٠٠٢)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ب.ط.
٤٦. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٩٩٧)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (اعتنى بأصلها: أبو الحارث التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور آل سلمان، والهاللي)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١.
٤٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق). مؤسسة الرسالة، ط١.
٤٨. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، (١٩٨٤)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (المحقق: د.محمد زكي عبد البر)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١.
٤٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٩٩٧). الموافقات (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان، ط١.
٥٠. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٩٤٠)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكرا، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ب.ط.
٥١. الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٠٠) مسند الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١.
٥٢. الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٠٢)، جماع العلم، دار الآثار، ب.ط.
٥٣. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٩٥٢)، حاشية الصاوي، (تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، ب.ط.
٥٤. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (٢٠٠٤). مقاصد الشريعة الإسلامية (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ب.ط.



٥٥. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر. (٢٠٠١). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد السند حسن يمامة). دار هجر للطباعة والنشر، ب.ط.
٥٦. عبد الواحد، صالح بن طه. (٢٠٠٧). سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام. مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، ب.ط.
٥٧. العثيمين، محمد بن صالح (٢٠٠٣)، كتاب العلم، (المحقق: صلاح الدين محمود)، مكتبة نور الهدى، ب.ط.
٥٨. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي (١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ب.ط.
٥٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٩٨٠). فتح الباري بشرح البخاري (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي). المكتبة السلفية، ب.ط.
٦٠. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٢٠٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١.
٦١. عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي (١٩٩٥م)، حاشيتنا قلوبنا وعميرة، دار الفكر - بيروت، ب.ط.
٦٢. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٢٠٠٠م)، البناء شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١.
٦٣. العيني، البناء شرح الهداية (٤٧٢/٣)، المهدي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (٢٠٠٧م)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١.
٦٤. الغرناطي، أبو بكر محمد بن عاصم (٢٠١٥). شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي (الشرح: لأبي الطيب مولود السريري). دار الكتب العلمية، ط١.
٦٥. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). العين (المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي). دار مكتبة الهلال، ب.ط.
٦٦. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (١٩٩٨). محاسن التأويل (تحقيق: محمد باسل عيون السود). دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
٦٧. القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيْر، الأسمرئي (٢٠٠٠)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١.



٦٨. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (١٩٩٧م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١.
٦٩. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (٢٠٠٦)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، ط ٢.
٧٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٩٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢.
٧١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١.
٧٢. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (٢٠١١)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١.
٧٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (١٩٩٩)، الحاوي الكبير، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
٧٤. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (٢٠٠٠). المحكم والمحيط الأعظم (المحقق: عبد الحميد هنداوي). دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١.
٧٥. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم. (٢٠١٩). المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني). دار مدارج للنشر، ط ١.
٧٦. مسلم بن الحجاج (١٤٣٤)، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (المحقق: محمد ذهني أفندي، وغيره)، دار طوق النجاة - بيروت، ط ١.
٧٧. النمري، يوسف بن عبد البر (١٤٠٣ هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف- القاهرة، ط ٢.
٧٨. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (٢٠٠٦)، المجموع شرح المهذب، (تحقيق: العلامة محمد نجيب المطيعي)، دار عالم الكتب- الرياض، ط ١.
٧٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت ٦٧٦ هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، ط ١.
٨٠. اليبوي، د. محمد سعد، (٢٠٠٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ب.ط.



Index of Sources and References

١. Ibrahim, M.Y. (2013). **Jurisprudence of New Issues for Muslim Minorities: Foundations and Application**. Dar Al-Yusr, 1st ed.

٢. Ibn al-Tilimsani Abdullah ibn Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fahri al-Masri (1999), **Explanation of Landmarks in the Principles of Jurisprudence**, edited by Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Sheikh Ali Muhammad Muawad, published by Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st ed.

٣. Ibn al-Tilimsani, Abdullah ibn Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fahri al-Misri, (1999), **Explanation of the Landmarks in the Principles of Jurisprudence**, (Edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad), Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 1st ed.

٤. Ibn al-Arabi, Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki. (2007). **Paths in the Explanation of Malik's Muwatta'** (Commentary: Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani). Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed.

٥. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (1419), **The End of Desires** (Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki), Al-Risala Foundation, 1st ed.

٦. Ibn Imam al-Kamaliyah, Kamal al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman (2002). **Facilitating Access to the Methodology of Fundamentals from the Transmitted and Rational** (Edited by Dr. Abd al-Fattah Ahmad Qutb al-Dakhmisi). Dar al-Farouq al-Hadithah, 1st ed.



١. **Ibn Battel, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (2003). Explanation of Sahih al-Bukhari (Edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim). Al-Rushd Library, 1st ed.**

٢. **Ibn Bayyah, Sheikh Abdullah ibn Sheikh al-Mahfouz (2007). A Study of Islamic Criminal Legislation and Human Rights.**

٣. **Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (1995). Collection of Fatwas. Edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed.**

٤. **Ibn Juzayy, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati, The Jurisprudential Laws, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.**

٥. **Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (1984), Al-Muhalla bi al-Athar (edited by Dr. Abdul Ghaffar Sulayman al-Bandari, with an introduction written in 1405 AH/1984 AD), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed.**

٦. **Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (1988 AD), Al-Bayan wa al-Tahsil (edited by Dr. Muhammad Hajji and others), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed.**

٧. **Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (2001), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed.**

٨. **Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (1991), Qawa'id al-Ahkam fi Masalif al-Anan, reviewed and commented on by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, publisher: Maktaba al-Kulliyat al-Azhariyah - Cairo, 1st ed.**

٩. **Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (1434), al-**



Mughni (edited by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu), Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 1st ed.

١٨ Ibn Qaysar al-Afghani (1996), The Efforts of Hanafi Scholars in Refuting the Beliefs of Grave Worshippers, Dar al-Sumai'i (originally a doctoral dissertation from the Islamic University), 1st ed.

٢٠ Ibn Kathir Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (1419), Tafsir al-Qur'an al-Azim (The Great Interpretation of the Qur'an) (Ibn Kathir), edited by Muhammad Husayn Shams al-Din, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, published by Muhammad Ali Baydoun - Beirut, 1st ed.

٢١ Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini then al-Salihi al-Hanbali (2003), Al-Furu' and the Correction of the Branches, edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, publisher: Al-Risalah Foundation, 1st ed.

٢٢ Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi. (1994). Lisan al-Arab (Notes: by al-Yaziji and a group of linguists). Dar Sadir, n.d.

٢٣ Abu al-Muzaffar, Insight into Religion and Distinguishing the Saved Sect from the Doomed Sects (Edited by Kamal Youssef al-Hout), Alam al-Kutub - Lebanon, 1st ed.

٢٤ Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (1995), Al-Fawaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Publisher: Dar al-Fikr, 1st ed.

٢٥ al-Isnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din, (1981), Al-Tamhid fi Takhreej al-Furu' `ala al-Usul (Attributed to, annotated, and transcribed by: Dr. Muhammad Hasan Hitto), Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed.

٢٧ Bajsir, M. (2017). The Rules of Tawhid al-Ibadah and its Opposite in Shirk According to the People of the Sunnah and the Community: Collection and Study. Dar al-Amajid for Printing and Publishing, 1st ed.



٢٦٠ Al-Amidi (1387), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam (Commented on by: Abd Al-Razzaq Afifi, corrected by: Abdullah bin Abd Al-Rahman bin Ghadian), Al-Noor Foundation in Riyadh, 1st ed.

٢٧٠ al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (1311), Sahih al-Bukhari (Edited by a Group of Scholars), Sultaniyya Edition, at the Grand Amiri Press, Bulaq, Egypt, no date.

٢٩٠ Al-Badr Al-Fayyumi, Abu Muhammad Hasan bin Ali bin Sulayman Al-Badr Al-Fayyumi Al-Qahiri (2018). Fath Al-Qarib Al-Mujib ala Al-Targhib wa Al-Tarhib (Study, Investigation, and Graduation: Prof. Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Al-Ibrahim), 1st ed.

٣٠٠ Al-Bassam, Abu Abd Al-Rahman Abdullah bin Abd Al-Rahman bin Salih bin Hamad bin Muhammad bin Hamad (2006), Taysir Al-Alam Sharh Umdat Al-Ahkam (Investigation: Muhammad Subhi bin Hasan Hallaq), Al-Sahaba Library, UAE, Al-Tabi'in Library, Cairo, 1st ed.

٣١٠ Al-Basri, Abu al-Husayn al-Mu'tazili, M. (2003). Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh (Introduction and Punctuation: Khalil al-Mais). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.

٣٢٠ Al-Baldahi, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (1937), Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (Comments: Sheikh Mahmud Abu Daqqa), Al-Halabi Press, Cairo, and its copy is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.

٣٣٠ Al-Bayhaqi, Abu Bakr (2015), The differences between the two Imams, Al-Shafi'i and Abu Hanifa and their companions, investigation and study: the scientific research team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdul Fattah Abu Shadha Al-Nahhal, publisher: Al-Rawda for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st ed.

٣٤٠ Al-Jara'i, Abu Bakr bin Zaid Al-Jara'i Al-Salihi Al-Hanbali. (2004). A Masterpiece for the Ruling Person and the Prostrating Person on the Rulings of Mosques (Edited by: Saleh Salem Al-Nahham, Muhammad



Bani Al-Mutairi, Sabah Abdul Karim Al-Anzi, and Faisal Yousef Al-Ali). Farwaniya Governorate Mosques Administration, 1st ed.

.٣٥ Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (1994), Chapters on the Principles, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1st ed.

.٣٧ Al-Khademi, Nour al-Din (2001). The Science of the Objectives of Islamic Law. Al-Ubaikan Library, 1st ed.

.٣٨ Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi (2001). The Jurist and the Jurist (Edited by Adel ibn Yusuf al-Gharazi). Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed.

.٣٩ Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the Preacher of Rayy (2000). The Great Commentary. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed.

.٤٠ Al-Razi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Faris (1979). Maqayis al-Lughah (Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun). Dar al-Fikr.

.٤١ Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (1997), Fath Al-Aziz Sharh Al-Wajeez (edited by: Ali Mu'awwad, Adel Abdul Mawjoud), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, no date.

.٤٢ Al-Raisuni, Ahmad (1992), The Theory of Objectives according to Imam Al-Shatibi, publisher: International House of Islamic Books, no date.

.٤٣ Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi. (2001). Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamoos (edited by: a group of specialists). The National Council for Culture, Arts, and Letters, no date.

.٤٤ Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (1993 AH), Al-Zarkashi's Commentary on Al-Kharqi's Mukhtasar, Publisher: Dar Al-Ubaikan - Riyadh, 1st ed.



٤٥ Zakariya al-Pakistani (2002), From the Principles of Jurisprudence According to the Methodology of the People of Hadith, Dar Al-Kharaz, 2nd ed.

٤٦ Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasser (1997), A Delicate and Comprehensive Treatise on Important Principles of Jurisprudence (original edited by Abu al-Harith al-Ta'mari, reviewed and introduced by Sheikh Mashhur Al Salman and al-Hilali), Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st ed.

٤٧ Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasser. (2000). Facilitating the Generous and Merciful in Interpreting the Words of the Generous (Edited by Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwaihaq). Al-Risalah Foundation, 1st ed.

٤٨ Al-Samarkandi, Ala' al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad, (1984), The Balance of Principles in the Results of Reasons (Edited by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr), Doha Modern Press, Qatar, 1st ed.

٤٩ Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati. (1997). Al-Muwafaqat (Edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman). Dar Ibn Affan, 1st ed.

٥٠ Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Mutalibi al-Qurashi al-Makki (1940), The Message, edited by Ahmad Shaker, published by Maktaba al-Halabi, Egypt, no date.

٥١ Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (1400), Musnad al-Imam al-Shafi'i, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed.

٥٢ Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (2002), The Compendium of Knowledge, Dar al-Athar, no date.

٥٣ Al-Sawi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (1952), Hashiyat al-Sawi (Edited by: Dr. Mustafa Kamal Wasfi), Dar al-Maaref, no date.



٥٤. Al-Tahir ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (2004). *The Objectives of Islamic Law* (Edited by: Muhammad al-Habib ibn al-Khawja). Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, no date.

٥٦. Abdul Wahid, Salih bin Taha (2007). *Paths of Peace from the Authentic Biography of the Best of Creation, Peace and Blessings be upon Him*. Maktabat al-Gharaba, Dar al-Athariyya, no date.

٥٧. al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih (2003), *The Book of Knowledge* (Edited by Salah al-Din Mahmoud), Nour al-Huda Library, no date.

٥٨. al-Adawi, Abu al-Hasan, Ali bin Ahmad bin Makram al-Saidi (1994), *Hashiyah al-Adawi on the Explanation of Kifayat al-Talib al-Rabbani (The Sufficiency of the Divine Student)*, Edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqaei, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, no date.

٥٩. Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i (1980). *Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari* (books, chapters, and hadiths by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi). Al-Salafiyah Library, 1st ed.

٦٠. Al-Omrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Omrani al-Yemeni al-Shafi'i (2000), *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i*, edited by Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st ed.

٦١. Umayrah, Ahmad Salamah al-Qalyubi and Ahmad al-Barlisi (1995). *Commentaries on Qalyubi and Umayrah*, Dar al-Fikr - Beirut, 1st ed.

٦٢. Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (2000 AD), *Al-Binaya Sharh al-Hidayah*, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st ed.

٦٣. Al-Ayni, Al-Binaya Sharh al-Hidayah (3/472), Al-Mahdawi, Abu al-Tahir Ibrahim ibn Abd al-Samad ibn Bashir al-Tanukhi (2007 AD), *Al-Tanbih 'ala Mabadi al-Tawjih - Section on Worship*, Dr. Muhammad Balhasan, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st ed.



٦٥. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmad. (n.d.). Al-Ain (Edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai). Dar Maktabat Al-Hilal, no date.

٦٦. Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim Al-Hallaq. (1998). The Beauties of Interpretation (Edited by: Muhammad Basil Ayoun Al-Sud). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

٦٧. Al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn (1997), Al-Qudduri's Summary of Hanafi Jurisprudence, edited by Kamil Muhammad Muhammad Uwaydah, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.

٦٨. Al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn al-Qudduri (2006), Al-Tajreed by al-Qudduri, edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, published by Dar al-Salam, Cairo, 2nd ed.

٧٠. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (1964), The Compendium of the Rulings of the Qur'an, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, published by Dar al-Kutub al-Masryia - Cairo, 2nd ed.

٧١. Al-Kasani, Alaa al-Din, Abu Bakr ibn Masoud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (1986), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

٧٢. Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Hakumi, Abu Al-Hasan, known as Al-Lakhmi (2011), Al-Tabsira, Study: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed.

٧٣. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Al-Mawardi, (1999), Al-Hawi Al-Kabir, (Edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.



٧٤. Al-Mursi, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah. (2000). *Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam* (Edited by: Abdul Hamid Handawi). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

٧٥. Al-Muzni, Ismail ibn Yahya ibn Ismail, Abu Ibrahim. (2019). *A Brief Introduction to the Science of al-Shafi'i and the Meaning of His Sayings* (Edited and Commented by: Abu Amir Abdullah Sharaf al-Din al-Daghestani). Dar Madarij Publishing, 1st ed.

٧٦. Muslim ibn al-Hajjaj (1434 AH), *Sahih Muslim* (edited by Muhammad Zuhni Effendi and others), Dar Tawq al-Najah - Beirut, 1st ed.

٧٧. al-Namri, Yusuf ibn Abd al-Barr (1403 AH), *Al-Durar fi Ikhtisar al-Maghāzī wa al-Sīr* (The Pearls in the Abridgement of Military Expeditions and Biography), edited by Dr. Shawqi Dayf, published by Dar al-Ma'arif - Cairo, 2nd ed.

٧٨. Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf (2006), *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab* (edited by: Allama Muhammad Najib al-Muti'i), Dar Alam al-Kutub - Riyadh, 1st ed.

٧٩. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj*. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed.

٨٠. Al-Yubi, Dr. Muhammad Sa'd (2009), *The Objectives of Islamic Law and Their Relationship to the Legal Evidence*, no date printed.

Fihris al-maṣādir wa-al-marāji'

١. Ibrāhīm, M. Y. (2013). *fiqh al-nawāzil lil-aqalliyāt al-Muslimah* « t'şylan wttbyqan. Dār al-Yusr, 1.

٢. Ibn al-Tilimsānī 'Abd Allāh ibn Muḥammad 'Alī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihri al-Miṣri (1999), *sharḥ al-Ma'ālim fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd*



٣. Ibn al-Tilimsānī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ‘Alī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihri al-Miṣrī, (1999), sharḥ al-Ma‘ālim fī uṣūl al-fiqh, (al-muḥaqqiq : al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad), ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’, Bayrūt, Ṭ1.

٤. Ibn al-‘Arabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. (2007). al-masālik fī sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik (ta‘līq : Muḥammad ibn al-Ḥusayn alssulymāny, wa-‘Ā’ishah bint al-Ḥusayn alssulymāny). dār algharb al-Islāmī, Ṭ1.

٥. Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Malik alktāmy al-Ḥimyarī al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān (2004), al-Iqnā’ fī masā’il al-ijmā’, (al-muḥaqqiq : Ḥasan Fawzī al-Ṣa‘īdī), al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1.

٦. Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (1419), Muntahá al-irādāt, (al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī), Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1.

٧. Ibn Imām al-Kāmilīyah, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, (2002). Taysīr al-wuṣūl ilá Minhāj al-uṣūl min al-manqūl wa-al-ma’qūl (taḥqīq : D. ‘Abd al-Fattāḥ Aḥmad Quṭb al-Dukhmīsī). Dār al-Fārūq al-ḥadīthah, Ṭ1.

٨. Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik. (2003). sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (taḥqīq : Abī Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm). Maktabat al-Rushd, Ṭ1.

٩. Ibn Bīh, al-Shaykh ‘Abd Allāh ibn al-Shaykh al-Maḥfūz, (2007), baḥth āltshry’ al-jinā’ī al-Islāmī wa-ḥuqūq al-insān.

١٠. Ibn Taymīyah : Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (1995), Majmū’ al-Fatāwá, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsīm, al-Nāshir : Majma’ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, b Ṭ.



١٠٢ Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (1984), al-Muḥallā wa-al-āthār (taḥqīq : D. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, wa-kataba muqaddimatahā sanat 1405h / 1984m), al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1.

١٠٣ Ibn ‘Abd al-Salām, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsīm ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bsltān al-‘ulamā’ (1991), Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, rāja’ahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Ṭāhā ‘Abd al-Ra‘ūf Sa’d, al-Nāshir : Maktabat al-Kulliyāt al’zhryt-al-Qāhirah, Ṭ1.

١٠٤ Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (1434), al-Mughnī, (taḥqīq : D. ‘Abd Allāh Ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw), Dār ‘Ālam al-Kutub al-Riyāḍ, Ṭ1.

١٠٥ Ibn Qayṣar al-Afghānī (1996), Juhūd ‘ulamā’ al-Ḥanafīyah fī lbṭāl ‘aqā‘id al-qubūrīyah, Dār al-Ṣumay‘ī (aṣl Hādhā al-Kitāb Risālat duktūrāh min al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah), Ṭ1.

١٠٦ Ibn Kathīr Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (1419), tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm (Ibn Kathīr), al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Manshūrāt Muḥammad ‘Alī byḍwn-Bayrūt, Ṭ1.

١٠٧ Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī alrwyf’y al-Ifriqī. (1994). Lisān al-‘Arab (al-ḥawāshī : llyāzjy wa-Jamā‘at min al-lughawīyīn). Dār Ṣādir, b. Ṭ.

١٠٨ Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī (1995), al-Fawākih al-dawānī ‘alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, al-Nāshir 26. al-Āmidī (1387), al-lḥkām fī uṣūl al-aḥkām, (‘llq ‘alayhi : ‘Abd al-Razzāq ‘Afifī, qāma bi-



taṣḥīhihi : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn ghdyān), Mu’assasat al-Nūr bi-al-Riyāḍ, Ṭ1.

.٢٧bājsyr, M. (2017). al-qawā’id fī Tawḥīd al-‘ibādah wa-mā yḍādh min al-shirk ‘inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā’ah jam’an wa-dirāsāt. Dār al-amājid lil-Ṭibā’ah wa-al-Nashr, Ṭ1.

.٢٨al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā’īl (1311), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (taḥqīq : Jamā’at min al-‘ulamā’), al-Ṭab’ah : al-sulṭānīyah, bi-al-Maṭba’ah al-Kubrā al-Amīriyah, bi-Būlāq Miṣr, b. Ṭ.

.٢٩albidhy, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (1937), al-Ikhtiyār li-ta’līl al-Mukhtār, (ta’līqāt : al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah), Maṭba’at al-Ḥalabī, al-Qāhirah, wṣwrthā Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ1.
wālsājd bi-aḥkām al-masājid (bi-‘ināyat : Ṣāliḥ Sālim al-Naḥhām, wa-Muḥammad Bānī al-Muṭayrī, wṣbāḥ ‘Abd al-Karīm al-‘Anzī, wa-Fayṣal Yūsuf al-‘Alī). Idārat Masājid Muḥāfazāt alfrwānyh, Ṭ1.

.٣٥al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (1994), al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyah, Ṭ1.

.٣٧al-Khādīmī, Nūr al-Dīn (2001). ‘ilm al-maqāṣid al-shar’īyah. Maktabat al-‘Ubaykān, Ṭ1.

.٣٨al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Maḥdī, (2001). al-Faqīh wālmufqḥ (taḥqīq : ‘Ādil ibn Yūsuf al-Gharāzī). Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1.

.٣٩al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy. (2000). al-tafsīr al-kabīr. Dār lhyā’ al-Turāth al-‘Arabī, b. Ṭ.

.٤٠al-Rāzī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn Fāris, (1979). Maqāyīs al-lughah (al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn). Dār al-Fikr.



٤٧. al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi'ī al-Qazwīnī (1997m), Fath al-'Azīz sharḥ al-Wajīz (taḥqīq : 'Alī Mu'awwad, 'Adil 'Abd al-Mawjūd), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, b. Ṭ.

٤٨. al-Raysūnī, Aḥmad (1992m), Naẓariyat al-maqāshid 'inda al-Imām al-Shāṭibī, al-Nāshir : al-Dār al-'Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, b. Ṭ.

٤٩. al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almiqqb bmrtdá, alzzabydy. (2001). Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs (taḥqīq : Jamā'at min al-mukhtaṣṣīn). al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, b. Ṭ.

٥٠. Zakariyā al-Bākistānī (2002), min uṣūl al-fiqh 'alá Manhaj ahl al-ḥadīth, Dār al-Kharrāz, b. Ṭ.

٥١. al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (2000). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān (al-muḥaqqiq : 'Abd al-Raḥmān ibn Mu'allā al-Luwayḥiq). Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1.

٥٢. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī. (1997). al-Muwāfaqāt (al-muḥaqqiq : Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān). Dār Ibn 'Affān, Ṭ1.

٥٣. al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs (1400) Musnad al-Imām al-Shāfi'ī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, byrwt-Lubnān, Ṭ1.

٥٤. al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs (2002), Jammā' al-'Ilm, Dār al-Āthār, b. Ṭ.

٥٥. al-Ṭāhir ibn 'Āshūr, ibn 'Āshūr al-Tūnisī. (2004). Maqāshid al-sharī'ah al-Islāmīyah (al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, b. Ṭ.

٥٦. al-Ṭabarī, Muḥammad Bū Ja'far. (2001). Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān (taḥqīq : D. 'Abd Allāh al-Turkī, Wad. 'Abd N Yamāmah). Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, b. Ṭ.

٥٧. 'Abd al-Wāḥid, Ṣāliḥ ibn Ṭāhā. (2007). Subul al-Salām min Ṣaḥīḥ sīrat Khayr al-anām 'alayhi al-ṣalāh wa-al-salām. Maktabat al-Ghurabā', al-Dār al-Atharīyah, b. Ṭ.



٥٧. al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (2003), Kitāb al-'Ilm, (al-muḥaqqiq : Ṣalāḥ al-Dīn Maḥmūd), Maktabat Nūr al-Hudá, b. Ṭ.

٥٨. al-'Adawī, Abū al-Ḥasan al-Ṣa'īdī (1994m), Ḥāshiyat al-'Adawī 'alá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, al-muḥaqqiq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqā'ī, al-Nāshir : Dār al-fkr-Bayrūt, b Ṭ.

٥٩. al-'Asqalānī, Aḥmad al-Shāfi'ī, (1980). Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī (raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī). al-Maktabah al-Salafīyah, b. Ṭ.

٦٠. al-'Umrānī : Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī (2000), al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj-Jiddah, Ṭ1.

٦١. Umayrah, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Burullusī (1995m), ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh, Dār al-fkr-Bayrūt, b Ṭ.

٦٢. al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytāby al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī (2000M), albnāyh sharḥ al-Hidāyah, - Bayrūt, Lubnān, Ṭ1.

٦٣. al-'Aynī, albnāyh sharḥ al-Hidāyah (3/472), al-Mahdawī, Abū al-Ṭāhir (2007m) Qism al-'ibādāt, al-Duktūr Muḥammad blḥsān, al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm, byrwt-Lubnān, Ṭ1.

٦٤. al-Gharnāṭī, Abū Bakr Muḥammad ibn 'Āṣim (2015). sharḥ Nayl al-Muná fī nazm al-Muwāfaqāt llshāṭby (al-sharḥ : li-Abī al-Ṭayyib Mawlūd al-Sarīrī). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1.

٦٥. al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (D. t). al-'Ayn (al-muḥaqqiq : D. Maḥdī al-Makhzūmī, Wad. Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī). Dār Maktabat al-Hilāl, b. Ṭ.

٦٦. al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn Qāsim al-Ḥallāq. (1998 (taḥqīq : Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd). Dār al-Kutub al'Imyt-Bayrūt, Ṭ1.

٦٧. al-Qaḥṭānī, Abū muḥmmadin, al'smryyu (2000), majmū'ah al-Fawā'id al-bahīyah 'alá manzūmat al-qawā'id al-fiqhīyah, al-Nāshir :



Dār al-Şumayī lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 11.

18. al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn (1997m), Mukhtaşar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, 11.

19. al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn al-Qudūrī (2006), al-Tajrīd li-Ḥamdān al-muḥaqqiq, U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj, U. D. 'Alī Jum'ah Muḥammad, al-Nāshir : Dār alslām-al-Qāhirah, 22.

20. al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farah al-Anşārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (1964), al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, Atṭafayyish, al-Nāshir : Dār al-Kutub almsryt-al-Qāhirah, 22.

21. al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr al-Ḥanafī (1986), Badā'i' al-şanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Dār al-Kutub al'Imyt-Bayrūt, 11.

22. al-Lakhmī, 'Alī al-Rab'ī, Abū al-Ḥasan, bāllkhmy (2011), al-Tabşirah, dirāsah wa-taḥqīq : al-Duktūr Aḥmad 'Abd al-Karīm, al-Nāshir : wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaţar, 11.

23. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrđy al-Ḥāwī al-kabīr, (al-muḥaqqiq : al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwad), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 11.

24. al-Mursī, Abū al-Ḥasan ibn sydh. (2000). al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'zam (al-muḥaqqiq : 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī). Dār al-Kutub al'Imyt-Bayrūt, 11.

25. al-Muzanī, Ismā'īl ibn Yaḥyá ibn Ismā'īl, Abū Ibrāhīm. (2019). al-Shāfi'ī wa-man ma'ná qawlihi (taşḥīḥ wa-ta'līq : Abī 'Āmir 'Abd Allāh Sharaf al-Dīn al-Dāghistānī). Dār Madārij lil-Nashr, 11.

26. Muslim ibn al-Ḥajjāj (1434), al-Jāmi' al-şahīḥ « Şahīḥ Muslim », (al-muḥaqqiq : Muḥammad Dhuhnī Afandī, wa-ghayrihi), Dār Ṭawq al-najāh – Bayrūt, 11.



.^{٧٧}al-Nimrī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Barr (1403 H), al-Durar, al-muḥaqqiq : al-Duktūr Shawqī Ḍayf, al-Nāshir : Dār alm’ārf-al-Qāhirah, Ṭ 2.

.^{٧٨}al-Nawawī : Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf (2006), al-Majmū’ sharḥ al-Muhadhdhab, (taḥqīq : al-‘allāmah Muḥammad Najīb al-Muṭī’ī), Dār ‘Ālam alktb-al-Riyāḍ, Ṭ1.

.^{٧٩}al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. (t 676h). al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Dār lḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ1.

.^{٨٠}al-Yūbī, D. Muḥammad Sa’d, (2009), Maqāṣid al-sharī’ah al-Islāmīyah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah al-shar’īyah, b. Ṭ.